

الوسيط في المذهب

من المسألة الثانية شئ أخذه مضروباً في وفق نصيب مورثه من الميت الأول .

مثاله زوج وجد وأم وثلاث إخوة لأب ثم مات الزوج وخلف ستة بنين .

فمسألة الميت الأول تصح من ثمانية عشر ونصيب الزوج منها تسعة ومسألته من ستة والتسعة لا تصح على ستة ولكن يوافقها بالثلث فاضرب ثلث الستة لا ثلث التسعة وهو اثنان في المسألة الأولى وهي ثمانية عشر فتبلغ ستة وثلاثين فمنها تصح المسألتان .

للأم من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين وهو وفق الستة فيكون لها ستة وكان للجد من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين فله ستة وللإخوة من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين فيكون لهم ستة لكل واحد منهم اثنان .

وكان لبني الزوج تسعة مضروبة في اثنين فلهم ثمانية عشر ولكل واحد من البنين من المسألة الثانية واحد مضروب في جزء وفق نصيب مورثه من الميت الأول وهي ثلاثة فيكون المبلغ ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة .

وعلى هذا فقس إن مات ثالث ورابع وخامس قبل قسمة مال الميت الأول